

# الفرايْن المبسوط

بأسلوب سهل مع الحلول والجداول والتدريبات

جمع وترتيب

عَبْدُ الشَّهْكُورِ مَعَلِمٌ عَبْدُ فَارِسٍ



قدم له الدكتور  
علا الدين جابر خليفة زغلو

# الفرائض المُيسَّرَ

بأسلوب سهل مع الحلول والجداول والتدريبات

حُقُوقِ الْطَّبْعَ مُحْفَظَ لِلْمُؤْلِفِ

الطبعة الثانية ٢٠١٩ م - ١٤٤١ هـ

## الفرائض الميسّر

بأسلوب سهل مع الحلول والجداول والتدريبات

(ومعه متن الرّحبيّة)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٨/٣٤١٢

الترقيم الدولي

978-977-6476-13-4



٣٧ ش نجيب محفوظ الحي الثامن - بجوار

مسجد بلال بن رياح - مدينة نصر - القاهرة

تليفون: ٠٢٢٧٣٠٦٩٣

موبايل: ٠١٢١١٥٦٥٨٤٠

daartacilmiga@gmail.com

Xambali@hotmail.com

للنشر والتوزيع والترجمة

# الفَرَائِضُ الْمُبَسَّرُ

بأسلوب سهل مع الحلول والجداول والتدريبات  
(ومعه متن الرّحبيّة)

جمع وترتيب  
عبد الشكور معلم عبد فارح

قدم له الدكتور  
علاء الدين جابر خليفة زغلول



لنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية



## تقدير

### الدكتور علاء الدين جابر خليفة زغلول

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلوه سلام. أما بعد:

- فقد أرسل لي أخي الكريم عبدالشكور معلم عبد فارح - رحمه الله ونفع به الإسلام والمسلمين-

كتابه «الفرائض الميسر» وطلب مني مراجعته فأجبته إلى ذلك رغم قلة بضاعتي وعدم يقيني من حسن نيتها ولكنني عزمت على ذلك لعلي أستفيد من الكتاب بعض الفوائد ولعل الله يصلح نيتها بعد ذلك ولعلي أجد فيه شيئاً يحتاج إلى تعديل فأنا صاحب الكتاب بتصحيحه فيتفتح بذلك أحد من المسلمين فيفضل بالدعاء لصاحب الكتاب ولـي بخـير الدنيا والآخرة فيقبل الله دعاءه.

- وقد قرأت الكتاب كله أكثر من مرة من أول عنوان الكتاب حتى نهاية فهرس محتويات الكتاب فوجده كتاباً نافعاً جاماً لمعظم أبواب الفرائض بأسلوب سهل واختصار شديد مما يؤدي إلى سهولة حفظه ولا يخل بالهدف منه وهو جمع أبواب الفرائض في كتاب واحد مختصر.

- والكتاب يحتوي في معظم أبوابه على بعض المسائل المحلولة التي تساعد على فهم مقصود الباب ويحتوي أيضاً على بعض التدريبات التي يقوم الطالب بحلها حتى يتدرّب على ذلك.

- وقد استفدت كثيراً من قراءة هذا الكتاب وأثناء قرائي له وجدت بعض المواضع بحاجة إلى تعديل وقد نبهتُ صاحب الكتاب إليها فاستجاب إلى ذلك مشكوراً ووجدت منه سعة صدر عجيبة في قبول هذه التعديلات فجزاه الله خيراً على ذلك.

- وأنا أنصح نفسي وإخواني من طلبة العلم بدراسة هذا الكتاب المختصر المفيد مع التنبيه على ضرورة دراسته على يد متخصص في علم المواريث فلا أرى أن يقوم طالب مبتدئ بقراءته من غير أن يقوم متخصص بشرحه له نظراً لاختصاره.

- وأسأل الله أن يجعل هذا الكتاب في موازين حسنات صاحبه وأن يرزقه الإخلاص والقبول وأن ينفع بالكتاب وبصاحبه الإسلام والمسلمين.

د. علاء الدين جابر خليفة زغلول  
مصر-في ٢٤ ربيع أول ١٤٣٩ هـ  
واتساب ٠٠٩٦٦٥٣٢٣٢٥٦٩٧  
فيس بوك (د. علاء الدين الفرضي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الْمُقْتَدِرُ

الحمد لله الذي قدّر المواريث في كتابه، فأعطى كل ذي حق حقه، وأشهد أن لا إله إلا الله، فرض المواريث بعلمه وقسمها بحكمته، وأشهد أن محمدا عبد رسوله، أمر بتنفيذ المواريث وفق ما شرعه ربه.

أما بعد:

فإن علم المواريث من أجل العلوم قدرها، وأعلاها مكانة، وأكبرها فائدة، وال الحاجة ماسة إلى تعلّمه وتعليمه، لأن الله كتب الموت على الخلق، ولا سيل إلى إقامة العدل بين الورثة، وإيصال كل ذي حق حقه إلا بتعلم هذا العلم الشريف وتعليمه. ولقد أكرمني الله بتدريس هذا العلم، فلاحظت أن الدارس المبتدئ يجد صعوبة في تعلّمه، مع أن علم الفرائض ليس كما يتواهم بأنه علم صعب المنال، بل هو على العكس سهل محدود، فأحببت توضيحه وتقريره إلى أذهان الطلاب بأسلوب مبسط، وبطريقة سهلة ومحضرة، مع التزويد بالتمارين والجداول، بعيدا عن التعمق في الخلافات والافتراضات، ولا أزعم أنني أتيت فيه بجديد، لكنني بذلت قصارى جهدي في جمعه وتلخيصه من بطون ما سطره أهل هذا العلم، فالفضل بعد الله لهم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، ولا يفوتنـي أنأشكر الأستاذ الدكتور علاء الدين جابر خليفة زغلول الذي راجع الكتاب قبل طباعته وأبدى ملاحظاته القيمة فأجزل الله له الشوـبة، وحق على كل من استفاد من هذا الكـتاب أن يدعـوا لي، ويرشـدـني إلى الصواب فيما أخطـأتـ، والله أـسـأـلـ أن يجعلـهـ في ميزـانـ حـسـنـاتـيـ يومـ الـقـاهـ وماـ توـفـيقـيـ إـلاـ بـالـلـهـ.

## آيات المواريث

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِكَمْ حَظِّ الْأُتْشَيْنِ إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ أَثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْتِصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْأُتْلَثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ مِمَّا بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ أَبَا فُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فِي رِيْضَةٍ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَ كُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكَ كُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأٌ وَلَهُ أَحُّ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأُتْلَثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيُّ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١١ - ١٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَذَلَةِ إِنْ أُمْرُوا هَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأُتْلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كَمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْشَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

## مبادئ علم الفرائض

- ١- تعريفه: علم بأصول يعرف بها قسمة الترکات على مستحقها.
- ٢- موضوعه: الترکات ومن يستحقها من الورثة، ونصيب كل وارث.
- ٣- ثمرته: إعطاء كل وارث حقه الشرعي.
- ٤- فضله: علم الفرائض من أجل العلوم وأفضليتها، وقد وردت في فضله عدة أحاديث منها: قوله ﷺ «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني أمرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتنة، حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها» [آخر جه النسائي في الكبرى يخرجاه وله علة]. ومنها: قوله ﷺ «من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة» [رواه ابن ماجه في السنن ٢/٩٠٢ برقم ٢٧٠٣]. وورد أنه نصف العلم، وأنه أول علم يتزع من الأمة. [كما في سنن ابن ماجه ٢/٩٠٨].
- ٥- نسبته: باب من أبواب الفقه أفرد بالتأليف لأهميته.
- ٦- واضعه: واسعه الأول هو الله سبحانه في كتابه.
- ٧- اسمه: علم الفرائض، علم الترکات، علم المواريث.
- ٨- استمداده: من الكتاب والسنة وإجماع السلف.
- ٩- حكمه: فرض كفاية .
- ١٠- مسائله: كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصبات، وحجب الورثة لبعضهم، وغيرها

## الحقوق المتعلقة بالتركة

وتكون مرتبة كالتالي:

- ١ - الديون المتعلقة بعين التركة: كالمرهونة بدين على الميت.
- ٢ - مؤنة التجهيز: كأجرة الكفن وحافر القبر بحسب العرف، (عند الجمهور)، وتقسم مؤنة التجهيز على غيرها (عند الحنابلة).
- ٣ - الديون المتعلقة بذمة الميت: سواء كانت الديون لله كالزكاة والحج أم لأدمي عند الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بعدم وجوب أداء ديون الله من التركة إلا إذا وصّى بها.
- ٤ - الوصية: بشرط أن لا تكون لوارث، وأن تكون بقدر الثلث فأقل، إلا أن يحيّزها الورثة.
- ٥ - الإرث: وهو ما يستحقه الورثة من التركة.

## الإرث: شروطه، أركانه، أسبابه، مواعده

### ١ - شروط الإرث

١. موت المورث حقيقة أو حكمًا كالمفقود.
٢. استمرار حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حقيقة أو حكمًا كالحمل.
٣. العلم بالسبب المقتضي للإرث.

### ٢ - أركان الإرث

١. المورث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا.
٢. الوارث: وهو الحي حقيقة أو حكمًا.

٣. الحق الموروث : وهو تركة الميت.

### ٣- أسباب الإرث

١. النكاح : ولو قبل الخلوة، وكذلك في حال الطلاق الرجعي قبل انتهاء العدة، بخلاف البائن.

٢. النسب : ويشمل:

أ/ الأصول وهم: الآباء والأجداد وإن علوا والأمهات والجدات وإن علون.

ب/ الفروع وهم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا.

ج/ الحواشى وهم: الإخوة والأخوات وأبناء الإخوة وإن نزلوا، والأعمام وأبناء

الأعمام وإن نزلوا.

٣. الولاء : وهو عصوبة سببها نعمة السيد المعتق على رقيقه بالعتق.

### ٤- موانع الإرث :

١. الرق : فلا يرث من به رِقٌ ولا يُورِث.

٢. القتل : فلا يرث القاتل من المقتول.

٣. اختلاف الدين : فلا يرثُ الكافرُ من المسلم

**تمارين للحل:**

١- رتب الحقوق التالية المتعلقة بالتركة:

وصية، أجرة حافر القبر، أجرة دار، زكاة، رهن، إرث.

٢- بين سبب إرث من يلي:

الأب، الزوجة، الأخ الشقيق، المعتق، البنت.

## الوارثون من الرجال وعددهم (١٥)

الدليل	الوارث
«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»	١- الابن
قياسا على الابن	٢- ابن الابن وإن نزل
«وَلَا بَوْيَهُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ»	٣- الأب
الإجماع	٤- الجد "أبو الأب" وإن علا
«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ»	٥- الأخ الشقيق
«وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ»	٦- الأخ لأب
«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً»	٧- الأخ لأم
الحديث : «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى رَجُلٌ ذَكْرٌ». متفق عليه	٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل
	٩- ابن الأخ لأب وإن نزل
	١٠- العم الشقيق
	١١- العم لأب
	١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل
	١٣- ابن العم لأب وإن نزل
	١٤- الزوج
	١٥- المعتق
«الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» متفق عليه	

## الوارثات من النساء وعددهن (١٠)

الدليل	الوارثة
«وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»	١ - البنت
«ولابنة الابن السادس» البخاري	٢ - بنت ابن وإن نزل أبوها
«فِلَامِهِ الْثُلُثُ»	٣ - الأم
الإجماع	٤ - الجدة "أم الأم" وإن علت
الإجماع	٥ - الجدة "أم الأب" وإن علت
«وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»	٦ - الأخت الشقيقة
«وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»	٧ - الأخت لأب
«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالَّهُ أَوْ امْرَأَةً»	٨ - الأخت لأم
«وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكُوكُمْ»	٩ - الزوجة
«الولاء لمن أعتق» متفق عليه	١٠ - المعتقة

## ملاحظات مهمة:

- أ) إذا اجتمع الوراثون من الرجال كلهم ورث منهم ثلاثة فقط (الأب، الابن، الزوج).
- ب) وإذا اجتمعت الوراثات من النساء كلهن ورث منهم خمس فقط: (البنت، بنت ابن، الأم، الأخت الشقيقة، الزوجة)
- ج) وإذا اجتمع الرجال والنساء معا ورث منهم خمسة فقط (الابن، البنت، الأب، الأم، أحد الزوجين).
- د) صلة أي وارث من المذكورين يجب أن تكون منسوبة إلى المتوفى حصرا.
- هـ) لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة زوجان أو جدان.

## الفَرَائضُ الْمُفِسِّرَ

١٣

و) ثلاثة يرثون دون أخواتهم وهم:

١- الأعمام دون العمات

٢- بنو الأعمام دون بنات الأعمام

٣- بنو الإخوة دون بنات الإخوة

ز) كل ذكر بينه وبين الميت أنثى لا يرث، مثل أب الأم، ابن البنت... إلّا الأخ لأم.

**تدريبات على الوراثة:**

**حَدَّدْ فِيمَا يَلِي الْوَارِثُينَ وَغَيْرَ الْوَارِثِينَ**

**بوضع علامة (✓) أمام الوراث وعلامة (✗) أمام غير الوراث:**

(✓) أو (✗)	الوارث	الرقم	(✓) أو (✗)	الوارث	الرقم
	أخ لأم	١٦		ابن	١
	ابن أخي لأم	١٧		بنت	٢
	بنت أخي ش	١٨		ابن ابن	٣
	بنت أخت ش	١٩		ابن بنت	٤
	ابن أخي لأب	٢٠		بنت بنت	٥
	بنت أخت لأب	٢١		ابن ابن ابن	٦
	ابن أخي لأم	٢٢		ابن ابن بنت	٧
	ابن عم ش	٢٣		بنت ابن ابن	٨
	بنت عم ش	٢٤		بنت ابن بنت	٩
	ابن عم لأم	٢٥		أب الأب	١٠
	عمة	٢٦		أب أب الأب	١١
	حالة	٢٧		أب الأم	١٢
	حال	٢٨		أب أم الأب	١٣
	ابن ابن عم لأب	٢٩		أم الأم	١٤
	ابن من الرضاعة	٣٠		أم أب الأب	١٥

## أَنْوَاعُ الْإِرْثِ

١) إِرْثٌ بِالْفَرْضِ . ٢) إِرْثٌ بِالْتَّعْصِيبِ .

وَالْمَرَادُ بِالْفَرْضِ : نَصِيبٌ مُقْدَرٌ شَرِيعاً . وَالْفَرْضُ الْمُقْدَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ سَتَةٌ هِيَ :

$\frac{1}{3}$ الثُّلُث	$\frac{1}{2}$ النَّصْفُ
$\frac{2}{3}$ الثُّلُثَانُ	$\frac{1}{4}$ الرَّبْعُ
$\frac{1}{6}$ السَّدِسُ	$\frac{1}{8}$ الثَّمْنُ

• وَالْمَرَادُ بِالْتَّعْصِيبِ : الْإِرْثُ بِلَا تَقْدِيرٍ .

### أحوال أصحاب الفرض (١١) وارثاً

الشرط	الفرض	الوارث
عدم فرع وارث	$\frac{1}{2}$	١- المزوج
وجود فرع وارث	$\frac{1}{4}$	
عدم فرع وارث	$\frac{1}{4}$	٢- المزوجة
وجود فرع وارث	$\frac{1}{8}$	
وجود فرع وارث مذكر	$\frac{1}{6}$	٣- الأب
وجود فرع وارث مؤنث	$\frac{1}{6} + ع$	
عدم فرع وارث	ع	
عدم الأب، أو جد أقرب	مثل الأب	٤- العمة (من جهة الأب وإن علا)
عدم فرع وارث عدم جمع من الإخوة	$\frac{1}{3}$	٥- الأم
وجود فرع وارث أو جمع من الإخوة	$\frac{1}{6}$	
في المسألتين العمريتين (العواوين)	$\frac{1}{3}$ الباقي	٦- الجدة (من أي جهة وإن علا)
عدم الأم، وجدة أقرب	$\frac{1}{6}$	

الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ

الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر	$\frac{1}{6}$	<b>وَالْمُؤْتَهِنُونَ</b> <b>أَبْنَاءُ الْمُؤْتَهِنِ</b>
الجمع، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر	$\frac{1}{3}$	
الانفراد، وعدم المعصب «ابن»	$\frac{1}{2}$	
الجمع، وعدم المعصب «ابن»	$\frac{2}{3}$	
وجود المعصب «ابن»	ع	
الانفراد، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها	$\frac{1}{2}$	
الجمع، وعدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها	$\frac{2}{3}$	<b>أَبْنَاءُ الْمُؤْتَهِنِ</b> <b>أَبْنَاءُ الْمُؤْتَهِنِ</b>
مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة بالنصف، بشرط عدم المعصب، وعدم فرع وارث أعلى منها سوى صاحبة النصف	$\frac{1}{6}$	
وجود المعصب «ابن ابن»، وعدم ابن، وابن ابن أعلى منها	ع	
الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب	$\frac{1}{2}$	
الجمع، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب	$\frac{2}{3}$	
بالأخ الشقيق، ومع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم أصل وارث ذكر، وفرع وارث ذكر	ع	
الانفراد، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب، وعدم أخي شقيق وشقيقة	$\frac{1}{2}$	<b>أَخْ لِأَبٍ</b> <b>أَخْ لِأَبٍ</b>
الجمع، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم المعصب، وعدم أخي شقيق وشقيقة	$\frac{2}{3}$	
مع اخت شقيقة وارثة للنصف، بشرط عدم المعصب، وعدم فرع وارث مطلقاً، وعدم أصل وارث ذكر، وعدم أخي شقيق	$\frac{1}{6}$	
بالأخ لأب، ومع الفرع الوارث المؤنث، بشرط عدم أصل وارث ذكر، وعدم فرع وارث ذكر، وعدم أخي شقيق وشقيقة	ع	



**الفرائض المفيسّر**  
**مسائل محلولة لأصحاب الفروض:**

• **الزوج:**

٤	ب
١	زوج
٣	ابن
	ع

٢	أ
١	زوج
١	أخ ش
	ع

• **الزوجة:**

٨	ب
١	زوجة / ٢
٧	ابن ابن
	ع

٤	أ
١	زوجة
٣	أخ لأب
	ع

• **الأب:**

٦	ب
٢+١	أب
٣	بنت
	ع

٦	أ
١	أب
٥	ابن
	ع

٢	د
١	أب
١	زوج
	ع

٦	ج
١	أب
٥	ابن
	بنت
	ع

• الجد:

٦	ب/	
٢+١	جد	١/٦ ع
٣	بنت	١/٢

٦	أ/	
١	جد	١/٦
٥	ابن ابن	ع
-	ابن يهودي	م

١	د/	
١	أب	ع
-	جد	م

٤	ج/	
٣	جد	ع
١	زوجة	١/٤
-	ابن قاتل	م

١	ه/	
١	جد "أب أب"	ع
-	جد "أب أب ب"	م

**الفرائض المفترض**

١٩

• الأم :

٦	ج /	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ ش / ٥	ع

٦	ب /	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

٣	أ /	
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	عم	ع

العمرitan: وتسميان بـ (الgraوين، الغريبيين، الغريميتين)

٤	ه /	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ع

٦	د /	
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	ع

• الجدة

٦	ب /	
١	٢ / جدة	$\frac{1}{6}$
٥	أب	ع

٦	أ /	
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ع

٦	د /	
١	"أم أم" جدة	$\frac{1}{6}$
-	"أم أم أم" جدة	م
٥	أب	ع

٦	ج /	
-	جدة	م
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخ لأب / ٥	ع

٢٠

الفَرَائضُ الْمُبَسَّرُ

• الإِخْوَةُ وَالأخواتُ لِأَمٍ (أَوْلَادُ الْأَمِ)

١٢		ب/
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أخت لأم/ ٢	$\frac{1}{3}$
٥	ابن عم	ع

٦		/أ
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ع

٨		/د
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	أخت لأم/ ٢	م
٧	ابن	ع

٦		/ج
٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
	أخت لأم	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{2}$

٤		/هـ
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	أخ لأم	م
٣	أب	ع

الفَرَائضُ الْمُبِينَ

٢١

• الْبَنْتُ

٦		ج /
١	جدة	١/٦
٥	بنت	ع
	ابن	

٦		ب /
٤	بنت / ٢	٢/٣
١	أم	١/٦
١	ابن عم	ع

٢		/
١	بنت	١/٢
١	ابن أخ ش	ع

• بَنْتُ الْأَبِنِ :

٦		ج /
٣	بنت	١/٢
١	بنت ابن	١/٦
٢	أخ ش	ع

٣		ب /
٢	بنت ابن / ٢	٢/٣
١	أخ لأب	ع

٢		/
١	بنت ابن	١/٢
١	عم	ع

١		و /
-	بنت ابن	م
١	ابن	ع

٣		ه /
١	بنت ابن	ع
٢	ابن ابن	

٦		/ د
٣	بنت ابن	١/٢
١	بنت ابن ابن	١/٦
٢	ابن عم	ع

١٢		ط /
٣	زوج	١/٤
٦	بنت	١/٢
-	بنت ابن	ع
	ابن ابن «قريب مشئوم»	
٢	أب	١/٦
٢	أم	١/٦

٣		ح /
٢	بنت / ٢	٢/٣
١	بنت ابن	ع

٣		/ ز
٢	بنت / ٢	٢/٣
-	بنت ابن	م
١	عم	ع

## • الأخت الشقيقة:

٦		ب/
٤	أخت ش/	$\frac{2}{3}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

٤		/أ
٢	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	ابن عم	ع

٨		/د
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخت ش	ع

٤		/ج
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أخت ش	
٢	أخ ش	ع

١		/ز
-	أخت ش	م
١	ابن	ع

٤		/و
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	أخت ش	م
٣	أب	ع

٦		/هـ
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٢	أخت ش/	ع

الفَرَائضُ الْمُبِينَ

٢٣

• الأخت لأب:

٦	ج/	
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ع

١٢	ب/	
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	أخت لأب/	$\frac{2}{3}$
١	عم	ع

٦	/	
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٣	أخت لأب	$\frac{1}{2}$
٢	أخ لأم/	$\frac{1}{3}$

٨	/هـ	
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخت لأب	ع

٤	/دـ	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أخت لأب	ع
٢	أخ لأب	

٤	/زـ	
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
-	أخت لأب	مـ
٣	أبـ	عـ

٦	/وـ	
١	أخ لأمـ	$\frac{1}{6}$
٤	أخت شـ/	$\frac{2}{3}$
-	أخت لأبـ	مـ
١	جدةـ	$\frac{1}{6}$

٣	/يـ	
٢	بنتـ/	$\frac{2}{3}$
١	أخت شـ	عـ
-	أخت لأبـ	مـ

١	/طـ	
-	أخت لأبـ	مـ
١	أخ شـ	عـ

٨	/حـ	
١	زوجةـ	$\frac{1}{8}$
-	أخت لأبـ	مـ
٧	ابنـ	عـ

## تمارين أصحاب الفروض:

١/ املأ الجدول التالي:

من يرث به							الفرض
							النصف
							الربع
							الثمن
							الثلث
							الثلثان
							السدس

٢/ أكمل حل المسائل التالية:

٤ ج /

٤		
	زوجة	
	جد	

٤ ب /

٤		
	زوج	
	بنت	

٦ آ /

٦		
	زوج	
	أب	

٦ و /

٦		
	جدة	
	جد	

٦ ه /

٦		
	أم	
	أب	

٢٤ د /

٢٤		
	زوجة	
	ابن ابن	

الفَرَائضُ الْمُبِينَ

٢٥

٦	ط /	
	أم	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	أخت لأم	

٦	ح /	
	زوج	
	أم	
	أب	

٦	ز /	
	أم	
	بنت	
	بنت ابن	

١٢	ل /	
	أخت ش	
	زوجة	
	أم	
	عم	

٦	ك /	
	أخ لأم	
	أخت لأم	
	زوج	
	ابن أخ لأب	

٢	ي /	
	زوج	
	أخت ش	
	أخت لأب	
	أخ لأب	

\* يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في الأمور التالية:

- ١- ذكرهم لا يعصب أنثاهم.
- ٢- لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث بل يرثون بالسوية.
- ٣- يرثون مع من أدلوا به وهو الأم، مع أن القاعدة "كل من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث".
- ٤- ذكرهم وصل إلى الميت بأنثى ويرث، بخلاف غيرهم كابن البنت مثلاً.

\* إذا اجتمعت زوجات تقاسمن فرض الواحدة (الربع أو الثمن).

\* إذا اجتمعت جدات وكن متساويات في الدرجة تقاسمن السدس، وإن كن غير متساويات في الدرجة فإن القربي من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب لا العكس (عند الشافعية والمالكية) خلافاً لغيرهم.

\* الجد الفاسد «غير الوارث»: هو الذي بينه وبين الميت أنثى، مثل: أم الأب.

\* الجدة الفاسدة «غير الوارثة»: هي التي بينها وبين الميت جد فاسد مثل: (أم أم الأب).

### الإرث بالتعصيب

التعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

والعصبة: هم من يرث بلا تقدير.

**أقسام العصبة:**

وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

١- العصبة بالنفس: وهم من يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى من يعصبهم،

وهم جميع الورثين من الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم، وتضاف إليهم المعتقة فيصير عددهم (١٤) وارثا.

٢- العصبة بالغير: وهم الذين يكونون عصبة بواسطة غيرهم من العصبة بالنفس، أو "

كل أئمَّةِ عَصَبَهَا ذَكْرٌ" وهن أربع نسوة:

١- البنت مع الابن.

٢- بنت الابن مع ابن الابن.

٣- الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.

٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.

٣- العصبة مع الغير: وهم الذين يرثون بالعصبية مع وجود غيرهم، أو "كل أئمَّةِ

عصبة بجتمعها مع أخرى" وهم اثنان من النساء:

١- الأخت الشقيقة مع فرع وارث مؤنث.

٢- الأخت لأب مع فرع وارث مؤنث.

لقاعدة "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

#### ملاحظات:

١- تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سبيبة وهي التي تكون بسبب العتق.

٢- الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير أنَّ المُعَصِّبَ يشارك مَنْ عَصَبَهَا في العصبة بالغير، بخلاف العصبة مع الغير، حيث يأخذ فرضه.

٣- الأخت الشقيقة العاصبة مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق، كذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب كما سيأتي.

• جهات العصبة بالنفس: وهي خمس جهات (عند الحنفية وبعض الشافعية):

١ - الْبُنُوَّةُ:	وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل
٢ - الْأُبُوَّةُ:	وتشمل الأب والجد وإن علا
٣ - الْأُخُوَّةُ:	وتشمل الأخ الشقيق ولأب وابن الأخ الشقيق ولأب وإن نزل
٤ - الْعُمُومَةُ:	وتشمل العم الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب وإن نزل
٥ - الْوَلَاءُ:	ويشمل المعتق والمعتقة وعصبيتها بالنفس

وعند (الجمهور) يفصل الجد عن الأبوة ويجعل مع الإخوة في جهة الجدودة، ويفصل بنو الإخوة عن الإخوة ف يجعل لهم جهة خاصة بهم، وزاد (الشافعية والمالكية) جهة بيت المال إن كان متوفياً.

• أحكام العصبة:

- ١ - من انفرد منهم أخذ جميع المال (وهذا خاص بالعصبة بالنفس).
- ٢ - يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجد صاحب فرض.
- ٣ - يسقطون إذا استغرقت التركة إلا (الابن والأب والجد) فالابن لا يسقط بحال، والأب والجد يرثان حيئذ السادس.

• ترتيب العصبة بالنفس:

- إذا اجتمع عاصبان فأكثر يكون ترتيبهم كالتالي:
- ١ - بالجهة: فالجهة المتقدمة في الترتيب السابق تحجب من بعدها

## الفَرَائضُ الْمُبِينَ

٢٩

مثال:

١		
١	ابن	ع
-	أخ ش	م

٢- بالدرجة: فعند الاتحاد في الجهة يقدم الأقرب درجة للميّت على الأبعد

مثال:

١		
١	ابن	ع
-	ابن ابن	م

٣- بالقوة. فعند الاتحاد في الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة

مثال:

١		
١	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م

٤- إذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا المال.

مثال:

٢		
١	ابن	ع
١	ابن	

ملاحظة مهمة:

فَضَّلتُ الشَّرِيعَةُ أَحْيَانًا الذَّكَرَ عَلَى الْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ لِحَكْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

- ١- أن المرأة مكفولة، فنفقتها واجبة على ولديها، ولا تكلف بالإإنفاق على أحد بخلاف الرجل.
- ٢- الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه.
- ٣- نفقات الرجل والتزاماته المالية أكبر من المرأة، فحاجته إلى المال أكبر؛ لذا كان إعطاؤه مثل حظ الأنثيين حقاً وعدلاً.

**الفَرَائضُ الْمُبَسَّرُ**

**أقسام الورثة من حيث الفرض والتعصيب:**

ينقسم الورثة بحسب الفرض والتعصيب إلى أربعة أقسام:

من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما	من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما	من يرث بالتعصيب فقط	من يرث بالفرض فقط
١ - الأب	١ - البنت	١ - الابن	١ - الزوج
٢ - الجد	٢ - بنت الابن وإن نزل	٢ - ابن الابن وإن نزل	٢ - الزوجة
	٣ - الأخت الشقيقة	٣ - الأخ الشقيق	٣ - الأم
	٤ - الأخت لأب	٤ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل	٤ - الجدة
		٥ - الأخ لأب	٥ - الإخوة والأخوات لأم
		٦ - ابن الأخ لأب وإن نزل	
		٧ - العم الشقيق	
		٨ - ابن العم الشقيق وإن نزل	
		٩ - العم لأب	
		١٠ - ابن العم لأب وإن نزل	
		١١ - المعتقة	
		١٢ - المعتقة	

الفَرَائِضُ الْمُفَيَّسَ

تمارين العصبات:

حُلُّ المسائل التالية، مُبِيِّنًا نوع العصبة :

٣١

٦	ج /	
	جدية /	
	بنت ابن	
	ابن ابن	

١	ب /	
	ابن أخي ش	
	أخ لأب	

٦	/ أ	
	أب	
	أبن	
	أخ ش	

٦	و /	
	زوج	
	جدة	
	جد	

١٢	/ هـ	
	زوج	
	بنت	
	أب	

٢	/ دـ	
	بنت	
	أخت شـ	
	ابن أخي شـ	

٦	ط
	جد
	بنت
	بنت ابن

ابن ابن

٢٤	ح
	زوجة
	بنت ابن / ٢
	ابن ابن عم

٦	ز
	أم
	بنت
	أخت ش

٦	ك
	أم
	أخت ش / ٢
	أخت لأب

أخ لأب

«قريب مبارك»

١٢	ي
	زوج
	بنت / ٢
	بنت ابن
	ابن ابن
	بنت بنت

## الحجب

تعريفه: منع الوارث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظّيه.  
أقسامه:

١ - حجب الأوصاف: وهو أن يتصرف الوارث بما نع من موانع الإرث الثلاثة (رق - قتل - اختلاف الدين).

وهذا النوع من الحجب يمكن أن يدخل على جميع الورثة.  
والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره.

مثال:

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
-	ابنُ قاتل	م
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	أخ ش	ع

٢ - حجب الأشخاص: وهو منع الشخص من الإرث كله أو بعضه بشخص آخر لا بوصف، وينقسم هذا النوع إلى قسمين: (حجب حرمان - حجب نقصان).  
أ/ حجب الحرمان: وهو منع الشخص من الإرث بالكلية.

قواعد حجب الحرمان:

- كما مرّ في ترتيب العصبات المقدّم بالجهة أو بالدرجة أو بالقوة يحجب من دونه في ذلك من العصبات «ما عدا ابن والأب». مثال:

١		
١	ابن	ع
-	أخ ش	م

- كلّ من توصل إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة ماعدا الإخوة

والأخوات لأم فلا يُحجبون بالأم. مثال:

٦		
٢	أم	١ ٣
١	أخ لأم	١ ٦
٣	عم	ع

١		
١	ابن	ع
-	ابن ابن	م

- الأصول لا يُحجبهم إلا الأصول، والفروع لا يُحجبهم إلا الفروع، والحواشي يُحجبهم الأصول والفروع والحواشي.
- جميع الورثة يمكن أن يُحجبوا حجب حرمان ماعدا ستة وهم: الوالدان (الأب والأم) الولدان (الابن والبنت) الزوجان (الزوج والزوجة)
- المحجوب بالحرمان قد يُحجب غيره حجب نقصان. مثال:

٦		
١	أم	٦/١
٥	أب	ع
-	أخ ش/٢	م

## ملاحظة مهمة:

ينقسم الورثة بالنسبة لحجب الحرمان إلى أربعة:

١ - مَنْ لَا يَحْجُبُ وَلَا يُحْجَبُ، وَهُمْ: الزَّوْجَانُ.

٢ - مَنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَلَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ، وَهُمْ: الْوَالِدَانُ وَالْوَلْدَانُ.

٣ - مَنْ يَحْجُبُهُمْ غَيْرُهُمْ وَلَا يَحْجُبُونَ أَحَدًا، وَهُمْ: الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ لِأَمْ.

٤ - مَنْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ وَيُحْجَبُ، وَهُمْ باقِي الْوَرَثَةِ.

**ب / حجب النقصان:** وهو منع الشخص من أوفر حظيه (بعض إرثه)

بشخص آخر لا بوصفه. ويمكن أن يدخل على جميع الورثة، مثل:

	٦	
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن ابن	ع

	٤	
١	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	ابن	ع

## جدول حجب الحرمان

المحجوب	ال حاجب
١- الجد	١- الأب ٢- الجد الأقرب
٢- الجدة	١- الأم ٢- جدة أقرب
٣- ابن الابن وإن نزل	١- الابن ٢- ابن ابن أعلى منه
٤- بنت الابن	١- ابن ابن أعلى منها ٣- بنتان فأكثري٤- بنت وبنـت ابن أعلى منها ٥- بنت ابن أعلى منها، إلا إذا وجد معصب (في الثلاثة الأخيرة).
٥- الإخوة والأخوات لأم	١- الأصل الوارث المذكر ٢- الفرع الوارث مطلقاً
٦- الأخ الشقيق	١- الأب ٢- الفرع الوارث المذكر
٧- الأخت الشقيقة	١- من يحجب الأخ الشقيق
٨- الأخ لأب	١- من يحجب الأخ الشقيق ٢- الأخ الشقيق ٣- الأخت الشقيقة العاصبة مع الغير
٩- الأخت لأب	١- من يحجب الأخ لأب ٢- الشقيقتان فأكثر إذا لم يوجد معصب
١٠- ابن الأخ الشقيق	١- الجد ٢- من يحجب الأخ لأب ٣- الأخ لأب ٤- الأخت لأب العاصبة مع الغير
١١- ابن الأخ لأب	١- من يحجب ابن الأخ الشقيق ٢- ابن الأخ الشقيق
١٢- العم الشقيق	١- من يحجب ابن الأخ لأب ٢- ابن الأخ لأب
١٣- العم لأب	١- من يحجب العم الشقيق ٢- العم الشقيق
١٤- ابن العم الشقيق	١- من يحجب العم لأب ٢- العم لأب
١٥- ابن العم لأب	١- من يحجب ابن العم الشقيق ٢- ابن العم الشقيق
١٦- المعتق والمعتفقة	١- جميع العصبية النسبية بالنفس

ملاحظة : الإخوة الأشقاء ولأب يُحجبون بالجده عند الحنفية كما سيمُرُ.

**الفرائض المفيسّر**

٣٧

**أمثلة محلولة للحجب:**

٣	ج /	
١	أم	$\frac{1}{3}$
-	جدة	م
٢	جد	ع
-	ابن عم	م

٢		ب /
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أب	ع
-	ابن قاتل	م

٣		/ أ
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش	ع
-	ابن يهودي	م

٢٤		/ و
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
٥	ابن أخي لأب	ع

٦		/ هـ
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	أب	$\frac{1}{6}$
٤	ابن	ع

٦		/ د
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأم	م
٢	أخت ش	ع

**تمارين الحجب:**

اقسم المسائل التالية مُبيّنا الحاجب والمحجوب ونوع الحجب:

١		ج /
	أخ قاتل	
	ابن نصراني	
	ابن أخي ش	
	عممة	

٢		ب /
	بنت	
	أخ لأم	
	عم لأب	

٦		/ أ
	أم	
	جدة	
	ابن	

— الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ —

٦	و/	
	أب	
	جد	
	ابن	
	ابن ابن	

٨	/هـ	
	زوجة	
	بنت	
	أخ شـ	

٢	/دـ	
	بنت	
	أخ لأبـ	
	ابن مرتدـ	

٦	ط/	
	بنت	
	بنت ابنـ	
	بنت ابن ابنـ	
	عم لأبـ	

٣	ح/	
	أمـ	
	جدةـ	
	ابن عمـ شـ	
	ابن عم لأبـ	

٢	ز/	
	بنت	
	أختـ شـ	
	أخ لأبـ	

### المشتركة

وتسمى (المشتراكه، الحمارية، الحجرية، اليمية، العمريه، المنبرية) وصورتها كالتالي :

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم (أو جدة)	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
--	أخ ش	ع

### حكمها:

واختلف فيها هل يسقط الأخ الشقيق لاستغراق التركة (كما في الحال السابق)؟ أم يشارك الإخوة لأم كواحد منهم لكونه أقوى منهم قرابة. ذهب إلى الأول أبو حنيفة وأحمد. وإلى الثاني مالك والشافعي. وحلّها على القول الثاني كالتالي:

١٨	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم (أو جدة)	$\frac{1}{6}$
٤	٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
٢		أخ ش	

يشارك الأخ الشقيق الإخوة لأم فنأخذ عدد رؤوسهم (٣) ونضربه في أصل المسألة وفي السهام.


**استخراج أصول المسائل**


**الأصل:** هو أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر.

**والتأصيل:** هو إيجاد ذلك العدد، ويكون ذلك باتباع الخطوات التالية:

- ١ - إذا كان الورثة كلهم عصبات فأصل المسألة عدد رؤوسهم (ويحسب الذكر برأسين والأئم برأس في حال اجتماعهم).

مثال :

٣		
٢	ابن	ع
١	بنت	ع

٥		
٥	ابن /	ع

- ٢ - إذا كان في المسألة فرض واحد فأصل المسألة مخرج ذلك الفرض (مقامه).

مثال :

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ ش	ع

## الفرائض المفيّس

٤١

٣) إذا كان في المسألة أكثر من فرض ينظر في نوع تلك الفروض لأن الفروض

تقسم إلى مجموعتين:

مجموعـة الـثلـث	مجموعـة النـصـف
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

وعند ذلك نتبع ما يلي:

أ/ إذا كانت الفروض من مجموعة واحدة وكانت متماثلة يجعل مخرج أحدها  
أصل المسألة: (ولا يكون هذا إلا في النصف والسدس فقط).

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$

مثال :

ب/ وإن كانت الفروض من مجموعة واحدة وغير متماثلة يجعل المخرج  
الأكبر أصلاً للمسألة.

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	عم لأب	ع

مثال :

ج/ وإن كانت الفروض من

٤٢

— الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ —

المجموعتين نعمل ما يلي:

أ/ إذا اجتمع النصف مع مجموعة الثالث كلها أو بعضها فأصل المسألة من (٦).

مثال :

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	جدة	$\frac{1}{6}$
٢	عم	ع

ب/ إذا اجتمع الربع مع مجموعة الثالث كلها أو بعضها فأصل المسألة من

(١٢). مثال :

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	أم	$\frac{1}{2}$
٥	ابن عم	ع

ج/ وكذلك إذا اجتمع الربع ومعه النصف مع مجموعة الثالث فأصلها أيضا

من (١٢). مثال :

١٣		
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{3}$

## الفَرَائضُ الْمُفَيَّسَةُ

٤٣

د/ إذا اجتمع الثمن مع مجموعة الثالث كلها أو بعضها فأصل المسألة من

: مثال (٢٤).

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	ابن	ع

هـ/ وكذلك الأمر إذا اجتمع الثمن ومعه النصف مع مجموعة الثالث فأصلها

: مثال (٢٤).

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥	عم ش	ع

▪ ملاحظة: لا يمكن أن يجتمع في مسألة واحدة (الثمن والربع)، أو (الثمن والثالث).

## تمارين استخراج أصول المسائل:

حُلَّ المسائل التالية، مُتَبِّعاً طريقة استخراج أصل المسألة :

ج /	ب /	أ / (مشاركة)
أم	بنت	زوج
بنت ابن	زوج	جدة
زوجة	ابن عم	أخ لأم ٣ / ٢
أخ ش		أخت ش ٢ /
و /	ه /	د /
زوج	زوجة	زوج
بنت	بنت	جدة
بنت ابن	أخت لأب	أب
أخت لأب		
ط /	ح /	ز /
بنت ٢ /	بنت ابن	أب
ابن ٤ /	أم	جد
	جد	زوجة
	زوجة	جدة
	بنت	
ك /	ي /	
زوجة	ابن / ١٠	
ابن ابن		

### الجد والإخوة

والمراد بالجد هنا: الجد الوارث الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، والمراد بالإخوة: الأشقاء أو لأب بشرط أن لا يكونوا محظوظين.  
أما الإخوة لأم: فيُحْجَبُون بالجد اتفاقاً.

وأختلف في توريث الإخوة مع الجد على قولين:  
**الأول:** يَحْجُبُ الجُدُّ الإخْوَةَ مطلقاً كالأب: وهو مذهب جمع من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الحنفية وجمع من الشافعية. مثال:

١		
١	جد	ع
-	أخ ش	م

**الثاني:** يرث الإخوة مع الجد: وهو مذهب جمع من الصحابة على رأسهم أفرضهم زيد بن ثابت، وإليه ذهب الجمهور.

▪ حالات الجد والإخوة: وله حالتان:

- ١/ أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض آخر.
- ٢/ أن يكون معهم صاحب فرض.

أ) فإن لم يكن معهم صاحب فرض فالجد يأخذ الأفضل من (ثلث جميع المال، أو المقادمة). أي مقادمة الإخوة كأخ منهم (عصبة).

• ويكون ثلث المال أفضل للجد من المقادمة إذا كان الإخوة أكثر من مثيله،

مثال:

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش / ٣	ع

٤٦

— الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ —

- وتكون المقاسمة أفضل له من الثالث إذا كانوا أقل من مثليه. مثال :

٣			
٢		جد	
١	أخت لأب		ع

- ويستوي الثالث والمقاسمة إذا كانوا مثليه. مثال:

٣			
١		جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخ ش/٢		ع

ب) وإذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض نتبع الخطوات التالية:

- ١) إن بقي بعد أصحاب الفرض سدس المال فقط أخذه الجد وسقط الإخوة. مثال :

٦			
٤	٢/ بنت	$\frac{2}{3}$	
١	أم	$\frac{1}{6}$	
١	جد	$\frac{1}{6}$	
-	أخ لأب		ع

- ٢) إن بقي بعد أصحاب الفرض أقل من السادس فرض للجد السادس ولا شيء للإخوة. مثال :

١٣		
١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ لأب	ع

٣) كذلك إن لم يبق بعد أصحاب الفروض شيءٌ فرض للجد السادس وسقط الإخوة. مثال:

١٥		
١٢		
٨	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
-	أخ ش	ع

٤) إن بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السادس أخذ الجد الأفضل من:

١- المقاسمة (كأي منهم).

٢- ثلث باقي المال بعد أصحاب الفروض.

٣- سدس جميع المال.

• ولكي نعرف الأفضل للجد نعمل المسألة على أساس إعطاء الجد السادس، ثم نقارن بين ما أخذه بالسدس وبين المقاسمة وثلث الباقي، فإن

— الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ —

ظهر أن السدس أفضل له أعطيناه، وإنما نعيد حل المسألة على أساس الأفضل من ثلث الباقي أو المقاسمة.

- فقد تكون المقاسمة أفضل للجد. مثال:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	ع
	أخ ش	ع

- أو ثلث الباقي أفضل للجد، مثال :

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	جد	$\frac{1}{3}$ با
٦	أخ ش / ٣	ع

- أو السدس أفضل، مثال:

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
١	أخ ش / ٢	ع

- أو تstoiي المقاسمة، وثلث الباقي، وهما أفضل من السدس، مثال:

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جد	ع
٢	أخ لأب / ٢	

• أو تساوي المقاسمة والسدس. مثال:

٣		
٢	٢ / بنت	$\frac{2}{3}$
١	جد	ع
	أخ ش	

• أو يساوي السدس وثلث الباقي. مثال:

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	٣ / أخ ش	ع

• أو يساوي السدس والمقاسمة وثلث الباقي مثال :

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	٢ / أخ ش	ع

▪ ملاحظة: إذا قاسم الجد مع الإخوة يعتبر كأخ منهم، فتكون الأخت معه عصبة بالغير.

• اجتماع الجد مع صنفي الإخوة - الأشقاء ولأب - (المعادة)

— الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ —

إذا كان مع الجد إخوة أشقاء ولأب معا فإننا نعمل ما يلي :

- أ) إذا كانت المقادمة أفضل للجد يُحسب عليه جميع الإخوة الأشقاء ولأب ولو كان الإخوة لأب محجوبين بالأشقاء، ثم بعد ذلك يعامل الإخوة كأن لم يكن الجد.
- ب) كذلك إذا ورث الجد بالفرض يعامل الإخوة بعد ذلك كأن لم يكن الجد.
- ج) ثم إن كان الإخوة الأشقاء عصبة كأن كانوا ذكورا أو أنثى معها فرع وارث فالباقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض إن وجد يكون للأشقاء ويُحجب الإخوة لأب.

مثال : ليس فيه صاحب فرض غير الجد

٣		
١	جد	ع
٢	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م

مثال: فيه صاحب فرض آخر

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	جد	ع
٢	أخ ش	ع
-	أخ لأب	م

د) وإن لم يكن الأشقاء عصبة كأن كانوا إناثا ولم يوجد معهن فرع مؤنث يأخذن الباقي بعد نصيب الجد وصاحب الفرض إن وُجد على أن لا يزيد عن فرضهن (النصف أو الثلثين) ولا يفرض لهن ولا يعال، فإن بقي شيء (ولا يكون ذلك إلا مع الشقيقة الواحدة) فللإخوة أو الأخوات لأب، وإن لم يبق شيء سقطوا. مثال:

الفَرَائضُ الْمُفَيَّسَ

٥١

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أخت ش	الباقي $\frac{1}{2}$ إلى
-	أخ لأب	الباقي

٣		
١	جد	$\frac{1}{3}$
٢	أخت ش / ٢	الباقي $\frac{2}{3}$ إلى
-	أخ لأب	الباقي

١٠	٥		
٤	٢	جد	ع
٥	٢,٥	أخت ش	الباقي $\frac{1}{2}$ إلى
١	٠,٥	أخ لأب	الباقي

وصورتها كالتالي:

٢٧	٩	٦		
٩	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٨		١	جد	$\frac{1}{6}$
٤	٤	٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
			أولأب	

وسُميّت بالأكدرية لأنها كدّرت قواعد الجد والإخوة؛ لأن الأصل في هذا الباب أن لا يفرض للأخوات شيء مع الجد، ولا يُعَال هنّ، وأن الإخوة يسقطون إذا لم يبق شيء، أو بقي أقل من السادس، أو لم يبق إلا السادس، لكنهم استثنوا هذه المسألة، فقد بقي بعد فرض الزوج والأم سدس المال، وكان المفروض أن يعطى للجد وتسقط الأخت، لكنهم فرضوا للأخت النصف فعالّت المسألة من (٦) إلى (٩) ثم يعود الجد والأخت إلى المقادمة حيث يجمع سدسه ونصفها ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فنأخذ عدد رؤوسهم (٣) ونضر به في (٩) والسهام والناتج (٢٧).

**الفَرَائِضُ الْمُفَيَّسَ**

٥٣

تمارين الجد والإخوة:

قسم المسائل التالية:

	ج /	
	جد	
٢	أخ لأب /	

	ب /	
	جد	
٣	أخ ش /	

	/ أ	
	جد	
٢	أخت لأب /	

	/ و	
	زوج	
	جد	
٣	أخ ش /	

	/ هـ	
	زوج	
	جد	
٢	أخ لأب /	

	/ دـ	
	أم	
	جد	
	أخ ش	

	/ طـ	
	جد	
	أخ ش	
	أخت شـ	
	أخ لأب /	

	/ حـ	
	زوج	
	جدة	
	جد	
	أخ شـ	

	/ زـ	
	زوج	
	أم	
	جد	
٢	أخ لأب /	

## العول

تنقسم مسائل الميراث إلى ثلاثة أقسام:

١) مسألة عادلة: وهي التي تساوت فيها السهام مع أصل المسألة. مثال:

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخت ش	$\frac{1}{2}$

٢) مسألة ناقصة (رَدِيَّة)

وهي التي نقصت فيها السهام عن أصل المسألة. مثال :

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{6}$

٣) مسألة عائلة: وهي التي زادت فيها السهام عن أصل المسألة. مثال:

٧		
٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أخ لأم	$\frac{1}{3}$
٤	أخت ش	$\frac{2}{3}$

• تعريف العول:

هو: زيادة سهام المسألة عن أصلها. ويؤثر العول على الورثة حيث ينقص نصيب

## الفَرَائِضُ الْمُبَيَّنَاتُ

٥٥

كل وارث.

• أقسام أصول المسائل بحسب العول وعدمه.

أصول المسائل منحصرة في سبعة :

(٢٤، ٣، ٨، ٦، ٤، ١٢، ٢)

أربعة منها لا تعول هي :

(٨، ٤، ٣، ٢)

وثلاثة تعول وهي (٦، ١٢، ٢٤)

• عول (٦)

وتعول إلى (٧ - ٨ - ٩ - ١٠)

٩	ج /	
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$

٨	ب /	
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	أخت ش	$\frac{1}{2}$

٧	ا /	
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أخت ش / ٢	$\frac{2}{3}$

١٠	د /	
٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	أخت لأب / ٢	$\frac{2}{3}$
٢	أخت لأم / ٢	$\frac{1}{3}$
١	جدية	$\frac{1}{6}$

• عوول (١٢)

وتعوول إلى (١٧ - ١٥ - ١٣)

١٧		ج /
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٨	أخت لأب / ٢	$\frac{2}{3}$
٤	أخت لأم / ٢	$\frac{1}{3}$

١٥		ب /
١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٨	أخت لأب / ٢	$\frac{2}{3}$
٤	أخت لأم / ٢	$\frac{1}{3}$

١٣		أ /
١٢		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أب	$\frac{1}{6}$ + ع
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$

• عوول (٢٤)

٢٧		أ /
٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أب	$\frac{1}{6}$ + ع
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٦	بنت / ٢	$\frac{2}{3}$

ولا تعوول إلّا هذه المرة.

تمارين العول: اقسام المسائل التالية:

ج/		
	زوج	
	أم	
٤	أخت لأم/	
٣	أخت لأب/	

ب/		
	زوج	
	أخت ش/٢	
٢	أخ لأم/	

أ/		
	زوج	
	شقيقة	
١	أخت لأب	
٠	أخت لأم	

و/		
	زوجة	
	جدة	
٣	أخت لأم	
٢	أخت لأب	

هـ/		
	زوجة	
	أخت ش	
٢	أخت لأم	
١	أخت لأب	
٠	أم	

د/		
	زوج	
	بنت	
٣	بنت ابن	
٢	أم	

ح/		
	زوجة	
	بنت ابن/٢	
١	أم	
٠	أخ ش/١٢	
٢	أخت ش	

ز/		
	زوجة	
	بنت ابن/٢	
٣	جد	
٢	جددة	



إذا كان في المسألة انكسار بأن لا تنقسم السهام على الورثة أو بعضهم فإننا نحتاج إلى التصحيح.

تعريفه : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا بلا كسر. مثال:

	٣	
١	أم	$\frac{1}{2}$
٢	٥ / عم	ع

وللتتصحیح لابد من التعریف على النسب الأربع:

النسب الأربع: هي: (التماثل، التداخل، التوافق، التباين).

١ - التماثل: تساوي العدددين. مثل: ٢ و ٢ (متساويان).

٢- التداخل: أن ينقسم الأكبر على الأصغر بلا كسر. مثل: ٦ و ٣ (متناسبان).

٣ - التوافق: أن يتفقا في القسمة على عدد آخر غير الواحد. مثل: ٦ و ٤ ينقسمان على ٢.

وفي التوافق لا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر إلّا بكسر، وإذا اتفق العددان بالقسمة على أكثر من رقم سنأخذ في التصحيح الرقم الأكبر. مثل ٨ و ١٢ يتواافقان بـ ٤ فنأخذ لأن الغاية اختصار الأرقام.

٤ - التباين: أن لا يتفقا في شيء مما سبق. مثل: ٣ و ٢.

#### • طريقة التصحيح:

الانكسار إما أن يقع على فريق واحد من الورثة أو على أكثر من فريق والمراد بالفريق: جماعة اشتراكوا في سهم واحد.

• الانكسار على فريق واحد:

إإن وقع الانكسار على فريق واحد نتبع الخطوات التالية :

- ١) ننظر العلاقة بين رؤوس الفريق وسهامه بالتباين والتوافق فقط:
- ٢) فإن كانت تبايناً: نأخذ عدد الرؤوس "جزء السهم" ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مصحح المسألة: مثال:

١٥	٣		
٥	١	أم	$\frac{1}{3}$
١٠	٢	٥/عم	ع

- ٣) وإن كانت توافقاً: نأخذ وفق عدد الرؤوس (جزء السهم) ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مصحح المسألة.

مثال:

٩	٣		
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٦	٢	٦/عم	ع

• الانكسار على فريقين:

إإن وقع الانكسار على فريقين نتبع ما يلي:

- ١) ننظر العلاقة بين عدد الرؤوس والسهام بالتباين والتوافق فقط كما مر:
- ٢) فإن كانت التباين نأخذ عدد الرؤوس ونجعله محفوظاً، وإن كانت التوافق

١٠

— الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَةُ —

نأخذ وفق عدد الرؤوس ونجعله محفوظاً أيضاً.

٣) ثم ننظر العلاقة بين المحفوظين بالنسبة الأربع.

أ/ فإن كانت تماثلاً نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام والناتج هو مصح المسألة: مثال:

محفوظات	٣٠	٦		
	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	١٠	٢	أخ لأم / ٥	$\frac{1}{3}$
٥	١٥	٣	٥ / عم	ع

ب/ وإن كانت تدالياً نأخذ العدد الأكبر ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، والناتج هو مصح المسألة . مثال

محفوظات	٢٤	٦		
	٤	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	٨	٢	أخ لأم / ٤	$\frac{1}{3}$
٤	١٢	٣	٤ / عم	ع

ج/ وإن كانت التباين نضرب أحدهما في الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام ، مثال:

مُحْفَظَات	١٦٠	٨		
٤	٢٠	١	زوجة / ٤	$\frac{1}{8}$
٥	١٤٠	٧	ابن / ٥	ع

د/ وإن كانت توافقاً نأخذ وفق أحد هما ونضربه في كامل الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام، مثال:

مُحْفَظَات	٨٠	٤		
٤	٢٠	١	زوجة / ٤	$\frac{1}{4}$
١٠	٦٠	٣	١٠ / عم	ع

• وإن وقع الانكسار على أكثر من فريقين (ولا يزيد على أربع فرق) ننظر بين محفوظين بالنسبة للأربع كما سبق، ثم ننظر العلاقة بين الناتج منها وبين المحفظ الثالث بالنسبة للأربع فنستخرج جزء السهم ونضربه في أصل المسألة، أو في مبلغها من العول، ثم في السهام وهكذا، مثال:

مُحْفَظَات	٦٠	٦		
٢	١٠	١	جدية / ٢	$\frac{1}{6}$
٥	٢٠	٢	أخ لأم / ٥	$\frac{1}{3}$
٢	٣٠	٣	ابن عم / ٢	ع

**حُلّ المسائل التالية:**

محفوظات			/ ب
		٣ / بنت	
		٣ / شاخت	

		/ ج
		زوجة / ٤
		جدة
		ابن

محفوظات			/ د
		زوجة / ٤	
		بنت / ٣	
		شاخت / ٢	

محفوظات			/ ح
		زوجة / ٤	
		ابن	
		بنت	

قسمة التركة

بعد إخراج ما يتعلق بالتركة من الحقوق المقدمة على الإرث، وبعد قسمة المسألة وبيان سهم كل وارث لابد من معرفة حصته من التركة التي تقابل سهمه، وكل ما يتركه الميت مما له قيمة معتبرة قابل للقسمة، إما حقيقة بتجزئة التركة إلى أجزاء كالأنثان، أو بيان نصيب كل وارث دون تجزئة كالعقارات مثلاً، ثم للوارث الخيار إما أن يبيع حصته لغيره، وإما أن يشتري حصة غيره، أو تباع للغير ويُقسم ثمنها.

ولتقسيم التركة نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة، لنعرف قيمة السهم، ثم نضرب قيمة السهم في سهم كل وارث، والحاصل نصيبه.

مثال:

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت	$\frac{1}{2}$
٣	أخت لأب	ع

مبلغ التركة ٨٠٠ درهم

$$\text{قيمة السهم: } 100 = 8 \div 800$$

$$\text{نصيب الزوجة: } 100 = 1 \times 100$$

$$\text{نصيب البنت: } 400 = 4 \times 100$$

$$\text{نصيب الأخت لأب: } 300 = 3 \times 100$$

## تمارين قسمة التركة:

وزع الترکات التالية على الورثة:

- ١ - ماتت زوجة عن: أم، أخ لأم، أخت ش: وبلغت تركتها ٦٠،٠٠٠ درهم
- ٢ - مات عن: أم، وأخت ش، أخ لأم / ٢: وترك مبلغ ٢٤٠٠٠ ريال

	أم	
	أخت ش	
	أخ لأم / ٢	

	أم	
	أخ لأم	
	أخ ش	

تعريفها: أن يموت إنسان فلم تُقسم ترکته حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر. فلو قمنا بحل مسألة كل ميت على انفراد، وتوزيع ترکته على ورثته دون حاجة إلى العمل بالطرق الآتية لصح ذلك.

• طرق حل المناسخات:

\* إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع تساوي إرثهم منهما ثورث موجودين مباشرة.

مثال: مات إنسان عن ثلاثة إخوة أشقاء، فهات أحدهم قبل قسمة الترکة، فيقسمباقي على الاثنين.

٢		
٣	أخ ش	
١	أخ ش	ع
١	أخ ش	

## الفَرَائضُ الْمُفِسَّرَ

١٥

\* وإن لم يكونوا كذلك نعمل بالخطوات التالية :

- ١- نحل مسألة الميت الأول كما مر ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- نعمل مسألة الميت الثاني كذلك.
- ٣- ننظر العلاقة بين سهام الميت الثاني من مسألة الأول وبين أصل مسألته بالتبابين أو التوافق فقط.

• فإن كانت متبابنة نضرب أصل مسألة الثاني في أصل المسألة الأولى والنتائج هو أصل مسألة الجامعة، وكذلك نضربها في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني، ونضرب سهم الميت الثاني من الأولى بكامل مسألته عدا أصلها.

مثال:

	×٣			×٢		
١٢	٢			٦		
-	-	ت		٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	-	غريبة		٢	أم	$\frac{1}{3}$
٢	-	غريب		١	عم	ع
٣	١	بنت	$\frac{1}{2}$			
٣	١	أخ ش	ع			
م.جامعة	٢٣				١٣	

• وإن كانت العلاقة توافقاً نأخذ وفق أصل مسألة الميت الثاني ونضربه في أصل مسألة الأول والنتائج هو أصل الجامعة، وكذلك نضرب الوفق في سهام الأولى عدا سهم الميت الثاني منها، ثم نأخذ وفق سهامه من المسألة الأولى ونضربه بكامل المسألة الثانية عدا أصلها. مثال:

**الفَرَائِضُ الْمُبَيَّنَاتُ**

	$\times 1$			$\times 2$		
١٢	(٦)			٦		
-	-	ت		(٣)	زوج	$\frac{1}{2}$
٤	-	غريبة		٢	أم	$\frac{1}{2}$
٢	-	غريب		١	عم	ع
١	١	أم	$\frac{1}{6}$			
٢	٢	أخ لأم / ٢	$\frac{1}{2}$			
٣	٣	أخ لأب	ع			
م.جامعة	٢٣			١٣		

• إذا ورث شخص من الميتين نجمع سهامه منهما، ونضعه في المسألة الجامعة.

مثال :

	$\times 2$			$\times 1$		
٢٤	(٤)			٢٤		
٣	-	غريبة		٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
-	-	ت		(٨)	بنت	$\frac{2}{3}$
$١٠ = ٢ + ٨$	١	أخت ش	ع	٨	بنت	
٥	-	عم ش	م	٥	أخ ش	ع
٢	١	زوج	$\frac{1}{4}$			
٤	٢	بنت	$\frac{1}{2}$			
م.جامعة	٢٣			١٣		

ولاختبار صحة المسألة نجمع سهام الوراثة في المسألة الجامعة ونقارنها

## الفَرَائضُ الْمُفَيَّسَ

١٧

بأصلها، فإن تساوت وإلا نعيد الحل.

\* إذا كان في المنسخة أكثر من ميدين، نعمل جامعة ثانية بالنظر بين الجامعة

الأولى ومسألة الميت الثالث بنفس الطريقة السابقة، وهلم جرا

مثال :

	$\times 5$			$\times 2$	$\times 3$			$\times 5$	
٦٠	(٤)			٣٠	(٥)			٦	
-	-	-		-	-	ت	(٣)	زوج	$\frac{1}{2}$
-	-	ت		(١٠)	-	غريبة	٢	أم	$\frac{1}{3}$
١٠	-	غريب		٥		غريب	١	عم	
٣٠	-	غرباء		١٥	٥	ابن/	ع		
٢٠	٤	٤ أخ لأب/	ع						
م.جامعة	٣م			م.جامعة	٢م			١م	

## حُلَّ المسائل التالية:

						/أ
						زوجة
		ت				جدة
						أخ ش
		بنت				
			أب			
م.جامعة	٢م				١م	

						/ب
						زوجة
		ت				أخ ش
						أخ ش
						أخ ش
		ابن				
			ابن			
م.جامعة	٢م				١م	

ج / زوج، أم، عم، ثم مات الزوج عن خمسة أبناء، ثم ماتت الأم عن ثانية إخوة أشقاء.

د / أم، ابن / ٢، ثم مات أحد الابنين عن الموجودين فقط.



تعريفه : إرجاع ما يبقى في المسألة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.

سيبه: نقص في السهام عن أصل المسألة "ضد العول".

مثال :

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	بنت ابن / ٢	$\frac{1}{6}$

إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن في الورثة عصبة تأخذ الباقي انتقل التعصيب عند الشافعية والمالكية إلى بيت المال، إن كان منتظمًا، فإن لم يتنظم رُدُّ الباقي على أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، خلافاً للحنفية والحنابلة القائلين بالرد على الورثة انتظم بيت المال أم لم يتنظم.

• حالاته:

وللرد حالتان:

الأولى : عدم وجود أحد الزوجين:

وفي هذه الحالة نعمل ما يلي :

٦٠

الفَرَائضُ الْمُبَيَّنَاتُ

أ) إن كان من يُرِدُ عليه شخصاً واحداً يعطي جميع المال فرضاً ورداً.

مثال :

	٣	
٢ + ١	أم	$\frac{1}{3}$

ب) وإن كان من يُرِدُ عليه أكثر من شخص وكانوا من جنس واحد فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال :

٢	٣		
١		بنت	$\frac{2}{3}$
١	٢	بنت	$\frac{1}{3}$

ج) وإن كان من يُرِدُ عليه أكثر من واحد ومن أجناس مختلفة فأصل المسألة من مجموع سهامهم.

مثال :

٤	٦		
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

الثانية: وجود أحد الزوجين:

وبما أن الزوجين لا يرد عليهما نعمل ما يلي :

أ) إن كان من يرد عليه من جنس واحد كان الباقى بعد فرض الزوجية له فرضاً ورداً، ويكون أصل المسألة مخرج فرض الزوجية، فإن انقسم الباقى وإلا صُحٌّ.

## الفَرَائضُ الْمُبِينَ

٧١

مثال:

٨	٨		
١	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٧	٤	بنت	$\frac{1}{2}$

مثال آخر:

٤	١٢		
١	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٣	٨	بنت/٣	$\frac{2}{3}$

مثال آخر:

٢٤	٨	٢٤		
٣	١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٢١	٧	١٦	بنت/٣	$\frac{2}{3}$

ب) وإن كان من يُرَدُّ عليه من أجناس مختلفة نعمل ما يلي:

- ١- نضع مسألة عادلة لجميع الورثة.
  - ٢- نضع مسألة منْ خُرَج الزوجية، ونعطي أحد الزوجين فرضه والباقي لأصحاب الفرض.
  - ٣- نضع مسألة من يُرَدُّ عليه بغض النظر عن أحد الزوجين كما في مسائل الرد الخالية من أحد الزوجين.
  - ٤- نضع مسألة جامعة كما في مسائل المنسخة، وذلك بالنظر بين سهام من يُرَدُّ عليه في مسألة الزوجية، وبين أصل مسألهما بالتبالين أو التوافق فقط.
- فإن كان تبايناً نأخذ أصل مسألة من يُرَدُّ عليه ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية،

**الفَرَائِضُ الْمُبَيَّنَاتُ**

ونضر به فيها والناتج هو أصل الجامعة، وكذلك نضر به في سهم أحد الزوجين، ثم نأخذ سهم من يُرَدُّ عليه في مسألة الزوجية ونضر به في سهامهم في مسائلتهم.

مثال:

	$\times 3$	$\times 4$			
١٦	(٤) ٦	٤	١٢		
٤	-	١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٩	٣	(٣)	٦	أخت ش	$\frac{1}{2}$
٣	١		٢	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
م.الجامعة	م.الرد	م.الزوجية	م.عادية		

• وان كان توافقنا نأخذ وفق أصل مسألة من يُرَدُّ عليه ونضعه فوق أصل مسألة الزوجية ونضر به فيها، والناتج هو الجامعة، ونضر به كذلك في سهم أحد الزوجين، ثم نأخذ وفق سهم من يُرَدُّ عليه في مسألة الزوجية ونضر به في سهامهم في مسائلتهم.

	$\times 1$	$\times 1$			
٤	(٣) ٦	٤	١٢		
١	-	١	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	٢	(٣)	٤	أم	$\frac{1}{3}$
١	١		٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
م.الجامعة	م.الرد	م.الزوجية	م.عادية		

الفَرَائضُ الْمُبِينَ

٧٣

تمارين الرد:

اقسم المسائل التالية:


ج /


ب /


أ /


ه /


د /

					زوجة
					أخت ش
					أخت لأب
م.جامعة	م.الرد	م. الزوجية	م.عادية	م.	

و /

				/ ز
				زوجة
				أخ لأم / ٢
				جدة
م.جامعة	م.الرد	م.زوجية	م.عادية	



### تعريف الخنثى:

إنسان له آلة الرجال وآلة النساء معاً وليس له شيء منها. فإذا أمكن إلحاقه بأحد الجنسين بظهور علامات مثلاً أخذ حكمه، وإنما يبقى مشكل، ولا يتصور الخنثى المشكّل في كل من الأب والأم والجد والجدة والزوج والزوجة.

### كيفية توريثه:

إذ كان في الوراثة خنثى مشكّل يعامل الخنثى ومن معه من الوراثة بالأضر من ذكورة الخنثى أو أنوثته، فيعطي كل واحد الأقلّ المتيقن، ويوقف الباقى إلى اتضاح حال المشكّل فيعمل بحسبه أو يصطليحون.

### • وتحل مسألة الخنثى نعمل ما يلي:

- ١ - نحل المسألة بفرض ذكورة الخنثى، ثم نحلها بفرض أنوثتها.
- ٢ - ثم ننظر العلاقة بين أصل المسوالتين بالنسبة الأربع، فإن كانا متماثلين أخذنا أحدهما، وإن كانوا متداخلين أخذنا أكبرهما، وإن كانوا متباغتين أخذنا حاصل

## الفَرَائضُ الْمُفِسَّرَ

٧٥

ضربها، وإن كانوا متوافقين أخذنا وفق أحدهما مضروباً بـكامل الآخر فـما حصل من ذلك يكون أصل المسألة الجامعة.

٣- نقسم أصل الجامعة على كل من المـسـأـلـيـن لاستخراج جـزـءـ سـهـمـهـا وـنـصـعـ النـاتـجـ فوقـهاـ.

٤- نضرب جـزـءـ سـهـمـهـا كلـ مـسـأـلـةـ بـسـهـمـهـا كلـ وـارـثـ فـيـهاـ بـحـيـثـ يـعـطـىـ كـلـ وـارـثـ الأـقـلـ مـنـهـاـ.

٥- بعد الانتهاء من إعطاء كل وارث نصيه الأقل نجمع السهام كلها ونظرها من أصل الجامعة فـمـاـ بـقـيـ يـكـونـ مـوـقـفـاـ. مـثـالـ:

	×٢	×٣			
٦	٣	٢			
٣	٢	١	ابن	ع	ع
٢	١	١	ابن خـشـىـ	ع	ع
مـ جـامـعـةـ	مـ ثـ	مـ ذـ		مـ ثـ	مـ ذـ

الموقوف:  $1 = 5 - 6$

تمارين الخنثى:

اقسم المسائل التالية:


					/١
			أخ ش		
			أخ لأم خـشـىـ		
مـ جـامـعـةـ	مـ ثـ	مـ ذـ		مـ ثـ	مـ ذـ

الموقوف:

بـ / زـوجـةـ، بـنـتـ، بـنـتـ اـبـنـ، أـخـ شـ خـشـىـ.

جـ / زـوجـ، أـخـتـ شـ، اـبـنـ أـخـ لـأـبـ خـشـىـ .

دـ / بـنـتـ، أـخـ شـ، أـخـ لـأـبـ خـشـىـ.



تعريفه:

هو الذي غاب وانقطع خبره وجهل حاله فلا تعرف حياته أو مماته.

حكمه:

بما أنه كان حيا قبل غيابه فالاصل بقاء حياته، فلا تزوج امرأته، ولا يورث ماله إلى أن يعلم حاله، أو يحكم بموته.

واختلف فيه العلماء: فمنهم من قال بانتظاره حتى هلاك جميع أقرانه، ومنهم من قال بانتظاره ٩٠ سنة من ولادته، ومنهم من قال ٧٠ سنة، ومنهم من قال ٤ سنين من يوم فقده، ومنهم من فرق بين غلبة هلاكه وغلبة سلامته، ومنهم من ذهب إلى عدم التقدير بسن معينة بل يترك التقدير للقاضي لأن الأعمار تختلف وكذا الأحوال، ولعل هذا القول أصحها.

وإن كان في الورثة مفقود فإنه يعامل كاختى، فيقسم المال على الحاضرين بالأقل المتيقن، وذلك بتقدير حياة المفقود تارة، وموته تارة أخرى، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته، وإن كان هو الوارث الوحيد توقيف التركة كلها.

#### ولحل مسألة المفقود نعمل بنفس خطوات مسائل الخنثى مثال:

	$\times 1$	$\times 1$				
٦	٦	٦				
٣	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
١	١	٢	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	
١	١	١	أخ ش	ع	ع	
-	١	-	أخ ش مفقود	ع	ميت	
م.جامعة	م.حياة	م.موت	م.موت	م.حياة	م.موت	

الموقوف  $= 5 - 6 = 1$

## الفَرَائضُ الْمُبِينَ

تمارين المفقود:

اقسم المسائل التالية:

					أ
			ابن أخي مفقود		
			بنت		
			عم		
م.جامعة	م.حياة	م.موت		م.حياة	م.موت

الموقوف:

ب / زوجة، أم، أخي ش، ابن ابن مفقود

ج / زوجة، أم، أخي ش مفقود



إذا مات شخص وأحد ورثته حمل واتفق الورثة على وقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل فلا إشكال، أما إذا طالبوا بتقسيم التركة مع وجود الحمل فهنا يعامل الحمل كالمفقود فيوقف نصيه حتى يظهر حاله بانفصاله حيا أو ميتا ويعطى باقي الورثة الأقل من تقدير (موته - حياته - أنوثته - ذكورته - إفراده - تعدده)، لكن إذا كان الحمل هو الوارث الوحيد توقيف جميع التركة، وان كان محجوبا توزع التركة على الموجودين دون انتظار.

ويشترط في إرث الحمل:

١ - تتحقق وجوده في الرحم حين موت المؤرث ولو نطفة.

٢ - أن ينفصل كله حيّا حياة مستقرة، لأن يعطس أو يتشاءب مثلا.

• وحل مسألة الحمل نتبع ما يلي:

- ١- نعمل أربع مسائل بفرض كونه (ميتا - ذكرأ - أنثى واحدة - أنثيين) ونصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- نعمل مسألة جامعة بالنظر في أصول المسائل بالنسبة الأربع كما فعلنا في الختى والمفقود.
- ٣- نستخرج جزء سهم كل مسألة بقسمة الجامعة على أصل كل مسألة.
- ٤- نضرب جزء سهم كل مسألة بسهم كل وارث فيها بحيث يعطى كل وارث الأقل منها.
- ٥- بعد الانتهاء من إعطاء كل وارث نصيه الأقل نجمع السهام كلها، ونطرحها من أصل الجامعة فما يبقى يكون موقفا إلى حين ولادته، فإن استحقه أخذه وإلا رُدَّ إلى مستحقيه. مثال:

	$\times 1$	$\times 3$	$\times 3$	$\times 6$					
٢٤	٢٤	٨	٨	٤					
٣	٣	١	١	١	زوجة حامل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
-	٥	٣	-	٣	عم	ع	ع	م	ع
-	١٦	٤	٧	-	حمل	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	ع	-
م.جامعة	م.أنثى ٢	م.أنثى ١	م.ذكر	م.موت		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

الموقوف:  $21 = 3 - 24$

### اقسم المسائل التالية:

**الموقوف:** بـ زوجة، ابن، حمل

ج / زوج، أم، اخت لأم / ٢، حمل



تعداده:

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معروف. ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيه في التركة إلى آخر منهم أو إلى باقيهم، ويجوز أن يكون البدل مالاً يعطى للخارج من التركة أو من غيرها.

حکمه: جائز عند التراضي.

## مثال:

٤	٦		
٠	٢	بنت صالح	$\frac{٢}{٣}$
٢	٢	بنت	
٠	٠	ابن ابن	ع
١	١	جد	$\frac{١}{٦}$
١	١	أم	$\frac{١}{٦}$

### الغرقى والحرقى والهدمى

إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث ولم يعلم أيّهم مات أوّلاً، كان ماتوا بحادث أو غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك فلا يرث بعضهم من بعض، لأنّ من شروط الإرث تتحقق حياة الوراث بعد موت المورث، وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء. مثال:

أخوان شقيقان غرقا معا وترك كل منهما بنتين، فميراث كل منهما لبنته فرضا ورداً، ولا يرث أحدهما الآخر.

### ميراث المرتد وولد الزنا وولد اللعان واللقيط

المرتد:

لا يرث من غيره ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، ولا يورث بل ماله موقوف، فإن مات على الردة فماله لبيت مال المسلمين (خزينة الدولة الإسلامية)، وإن عاد إلى الإسلام عاد له ماله.

أما ولد اللعان:

وهو الذي حكم ببنفي نسبة من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين، وكذلك ولد الزنا فلا يرثان من جهة الأبوة؛ لأنقطاع نسبهما من الأب، ولكن يرثان من جهة الأم فقط.

أما اللقيط :

هو الطفل المنبوذ الذي لا يعلم له نسب، فإن ترك مالا فليبيت مال المسلمين إلا أن يتزوج فماله لزوجته وأولاده حصرا.

ذوو الأرحام

تعريفهم:

كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصي.

فإذما مات ميت ولم يترك وارثاً بفرض ولا تعصي وله قرابة رحم فإن التركة لذوي الأرحام، وكذلك إذا ترك أحد الزوجين فقط أعطي فرضه والباقي لذوي الأرحام.  
وهذا على مذهب الجمهور، وقيل لا يرثون.

ويدخل في ذوي الأرحام كل من:

١ - الجد الساقط (أب الأم) وإن علا، والجدة الساقطة (أم أب الأم) وإن علت.

٢ - أولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

٣ - أولاد الأخوات ذكوراً وإناثاً، وبنات الإخوة مطلقاً، وبنو الإخوة لأم.

٤ - الأعمام لأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقاً.

٥ - الأخوال والحالات مطلقاً وأولادهم وإن نزلوا.

٥ - كل من توصل بهؤلاء.

• كيفية توريثهم:

وللعلماء في كيفية توريثهم مذهبان:

١ - مذهب أهل القرابة: فيقدم الأقرب فالأقرب كتورث العصبات، وبه قال الحنفية.

٢ - مذهب أهل التنزيل: فينزل كل واحد متزلاً من يُدلي به من الورثة. وهو مذهب الجمهور وهو الراجح.

• كيفية توريثهم (على مذهب التنزيل):

\* إن لم يوجد أحد من الوارثين فإن الميراث جميعه لذوي الأرحام، وإن وجد أحد

الزوجين كان ما بقي بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحام.

\* فإن انفرد واحد منهم كان له جميع المال.

\* وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم كالتالي:

أ/ يُنَزَّلُ كل واحد من ذوي الأرحام ماعدا (الأخوال والخلال والأعمام لأم والعمات) درجة إلى أن يصل إلى وارث فيأخذ ميراثه، ويُحجب من أدل بمحجوب. مثال:

٦		
٥	بنت أخ ش	ع
١	بنت أخ لأم	$\frac{1}{6}$
-	بنت أخ لأب	م

أما الأخوال والخلال فينزلون منزلة الأم، والأعمام لأم والعمات مطلقاً ينزلون منزلة الأب. مثال:

٣		
١	خالة	$\frac{1}{3}$
٢	عممة	ع

ب/ بعد أن ينزل كل واحد على ما سبق يُقدم من سبق إلى وارث، سواء قربت درجته إلى الميت أم بعده. مثال:

٢		
-	بنت بنت بنت	م
١+١	بنت بنت ابن ابن	$\frac{1}{2}$

١		
١	بنت أخ ش	ع
-	بنت أخ لأب	م

ج / وإن استوى الموجودون في القرب من الوراث قسم المال - أو الباقي بعد

فرض أحد الزوجين - بينهم، مثال:

٦		
١	أب أم	$\frac{1}{6}$
١	بنت أخت لأم	$\frac{1}{6}$
٣	بنت أخت ش	$\frac{1}{2}$
١	بنت أخت لأب	$\frac{1}{6}$

**ملاحظة:** أولاد الإخوة لأم يقسم المال بينهم بالسوية دون تفريق بين ذكور وإناث

مثل أصولهم، بخلاف من عداهم فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أكمل حل المسائل التالية:

		ب/
	جد لأم	
	بنت بنت	

		/أ
	بنت بنت	
	بنت أخ ش	
	بنت أخ لأم	

		/د
	عمة	
	خالة	
	بنت بنت	
	بنت بنت ابن	

		/ج
	بنت عم ش	
	بنت عم لأب	
	بنت عم لأم	

## مُصطلحات علم الفرائض

١. الإرث: انتقال الملكية من الميت إلى ورثته.
٢. أصحاب الفروض: الذين يرثون بنصيب مقدر لهم شرعاً.
٣. الأصل الوراث: الآباء والأجداد الوارثون والأمهات والجدات الوراثات وإن علوا.
٤. التخارج: أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم.
٥. التركة: كل ما يتركه الميت من أموال وحقوق.
٦. التصحيح: تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً بلا كسر.
٧. التعصيب: الإرث بلا تقدير.
٨. الجد الوراث (الصحيح): الذي ليس بينه وبين الميت أنشى.
٩. الجد غير الوراث (الفاسد): الذي بينه وبين الميت أنشى.
١٠. الجدة الوراثة: التي ليس بينها وبين الميت جد غير وارث.
١١. الجدة غير الوراثة: التي بينها وبين الميت جد غير وارث.
١٢. الحجب: منع الوراث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظية.
١٣. الحواشي: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا والأعمام وبنوهم وإن نزلوا.
١٤. الختنى: إنسان له آلة الرجال وألة النساء معاً وليس له شيء منها.
١٥. ذوو الأرحام: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
١٦. الرد: إرجاع ما يبقى في المسألة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم.
١٧. العصبة بالغير: وهم الذين يكونون عصبة بواسطة غيرهم (من العصبة بالنفس).
١٨. العصبة بالنفس: وهم من يرثون بالتعصيب من غير حاجة إلى من يعصبهم.

١٩. العصبة مع الغير: وهم الذين يرثون بالتعصيب مع وجود غيرهم.
٢٠. علم الفرائض: علم بأصول يعرف بها قسمة الترکات على مستحقيها.
٢١. العول: زيادة سهام المسألة عن أصلها.
٢٢. الفرض: نصيب مقدر شرعاً كالنصف.
٢٣. الفرع الوارث: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.
٢٤. القريب المشؤوم: هو المعصب الذي لولاه لورثت الأنثى العصبة به.
٢٥. القريب المبارك: المعصب الذي لولا وجوده لمنعت الأنثى العصبة به من الإرث.
٢٦. الكلالة: من لا ولد له ولا والد.
٢٧. المعتق: السيد الذي أعتق العبد.
٢٨. المفقود: هو الذي غاب وانقطع خبره وجهل حاله فلا تعرف حياته أو مماته.
٢٩. المناسخات: أن يموت إنسان فلم تُقسم تركته حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر.
٣٠. الوصية: التبرع بالمال بعد الموت.
٣١. الولاء: عصوبة سببها نعمة السيد المعتق على رقيقه بالعتق.

أهم المصادر والمراجع

١. التدرييات المضيئه على المسائل الفرضية: د. محمد أحمد باجابر.
٢. تسهيل القضايا في المواريث والوصايا: عبد الرحمن بن نافع السلمي
٣. الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث : بشير المفشي.
٤. حاشية البكري على شرح متن الرحيبة لسبط المارداني : محمد بن عمر البكري.
٥. الفرائض : عبد الصمد الكاتب.
٦. الفرائض: د. عبد الكرييم اللاحم.
٧. الفرائض المبسط : عبده الحصي.
٨. كشف الغوامض من علم الفرائض: بلال بن حبشي الجزائري.
٩. المعتمد في الفقه الشافعي: د. محمد الزحيلي.
١٠. المواريث في الشريعة الإسلامية : محمد علي الصابوني

ولا تنسوني من صالح دعائكم

أخوكم: عبد الشكور معلم عبد فارح  
البريد الإلكتروني shakuur2020@gmail.com  
الفيس بوك (عبد الشكور أبو عائشة)



## بِعْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمِيلِ الْمَوَارِثِ

الْمُشْهُورُ بِـ «مَتْنِ الرَّحْبَيَّةِ»

لِإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى  
الْمُشْهُورِ بِـ الرَّحْبَيِّ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَةَ
٢. فَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
٣. ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
٤. مُحَمَّدٌ خَاتِمُ رُسُلِ رَبِّهِ
٥. وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا الإِعَانَةَ
٦. عَنْ مَذْهَبِ الإِمامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
٧. عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
٨. وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ خَصُوصًّا بِهَا
٩. بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
١٠. وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةٌ
١١. مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبَّهًا

١٢. فَكَانَ أَوْلَى بِتَابِعِ الشَّافِعِيِّ لَا سِيمَّا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ  
 ١٣. فَهَاهُكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ مُبَرَّأً عَنْ إِيجَازِ  
 بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ
١٤. أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةُ  
 ١٥. وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمُوَارِثِ سَبَبٌ  
 بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
١٦. وَيَمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَلٍ ثَلَاثَةٍ  
 ١٧. رِقٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ فَأُهْمِمُ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ  
 بَابُ الْوَارِثَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ
١٨. وَالْوَارِثُونُ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ أَسْمَاءُهُمْ مَعْرُوفَةُ مُشْتَهِرَةٌ  
 ١٩. الْأَبُونَ وَابْنُ الْأَبِينَ مَهْمَانًا نَزَلاَ وَالْأَبُ وَالْجُدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
 ٢٠. وَالْأَخُونَ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ  
 ٢١. وَابْنُ الْأَخِ الْمُذِيِّ إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ  
 ٢٢. وَالْعَمُونَ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالثَّنَبِيَّهِ  
 ٢٣. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُؤُلَاءِ  
 بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
٢٤. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ  
 ٢٥. بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَهُ وَجَدَّهُ وَمُعْتَقَهُ  
 ٢٦. وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّهُنَّ بَانَتْ

### بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقدَّرَةِ

٢٧. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَرْضَ نَوْعَانِ هُمَا  
فَرْضٌ وَتَعْصِيْبٌ عَلَى مَا قُسِّيَ  
لَا فَرْضٌ فِي الْأَرْضِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ  
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصْ الشَّرْعِ  
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ
٢٨. فَالْفَرْضُ فِي نَصْ الْكِتَابِ سِتَّةُ  
٢٩. نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ  
٣٠. وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّهَامُ

### بَابُ النَّصْفِ

٣١. فَالنَّصْفُ فَرْضٌ حَمْسَةٌ أَفْرَادٌ  
الزَّوْجُ وَالآثَى مِنَ الْأَوْلَادِ  
وَالآخْتُ فِي مَذْهَبٍ كُلُّ مُفْتَنٍ  
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ
٣٢. وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ  
٣٣. وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ

### بَابُ الرُّبْعِ

٣٤. وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ  
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مِنْ قَدْ مَنَعَهُ  
مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيهَا قُدْرَاءُ  
٣٥. وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا  
٣٦. وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمِدُ

### بَابُ الثُّمُنِ

٣٧. وَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ  
مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
٣٨. أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ

### بَابُ الثُّلُثَيْنِ

٣٩. وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا  
مَا رَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
٤٠. وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ  
فَافْهَمُوهُمْ مَقَالِيْنَ فَهُمْ صَافِي الْذَّهَنِ

قَضَىٰ بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبْدُ  
أَوْ لَأَبْ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصْبِّ

٤١. وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ  
٤٢. هَذَا إِذَا كُنَّ لَاءُمْ وَأَبْ

بِكَلْمَةِ الْحُكْمِ

وَلَا مِنَ الْإِخْرَاجِ جَمِيعُ ذُو عَدَدٍ  
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإناثِ  
فَفَرَضْنَاهَا ثُلُثًا كَمَا بَيَّنْتُهُ  
فَثُلُثُ الْبَاقِيِّ لَهَا مُرَاتِبٌ  
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
مِنْ وَلَدِ الْأَمْ بِغَيْرِ مَيْنِ  
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ  
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمُسْطَورُ

٤٣. وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأَمْ حَيْثُ لَا وَلَدٌ

٤٤. كَاثِنَيْنِ أَوْ ثَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ

٤٥. وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ

٤٦. وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأَبٌ

٤٧. وَهَكَذَا مَعْ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا

٤٨. وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ

٤٩. وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا

٥٠. وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ

بَأْسُ السُّدُسِ

أَبٌ وَأَمٌّ ثُمَّ بِنْتٌ ابْنٌ وَجَدْ  
وَوَلَدُ الْأُمُّ تَمَامُ الْعِدَةِ  
وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ  
مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي  
مِنْ إِخْوَةِ الْمَدِيْتِ فَقِسْ هَذِينِ  
فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ  
لِكُوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

٥١. وَالسُّدُّسُ فَرِضَ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدْدِ  
٥٢. وَالْأُخْتِ بَنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ  
٥٣. فَالْأَبُ يَسْتَحِقُهُ مَعَ الْوَلَدِ  
٥٤. وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي  
٥٥. وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ  
٥٦. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ  
٥٧. إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوْهُ

فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجُدُّ تَرِثُ  
فِي زَوْجَةِ الْمُيْتِ وَأُمًّا وَأَبًّا  
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ  
كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى  
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أخَيًّا أَدْلَتِ  
وَاحِدَةً كَانَتْ لَأُمًّا أَوْ أَبًّا  
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى

٥٨. أَوْ أَبُوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
٥٩. وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًاهَا بِالْأَبِ
٦٠. وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سِيَاسَاتِي
٦١. وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا
٦٢. وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ التِّي
٦٣. وَالسُّدْسُ قَرْضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ
٦٤. وَوَلَدُ الْأُمُّ يَنْأِلُ السُّدْسَا

### بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّاتِ

وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتٍ  
فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
أَمَّا أَبٌ بُعْدَى وَسُدْسَاسًا سَلَبَتِ  
فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
وَانْفَقَ الْجُلُلُ عَلَى التَّصْحِيحِ  
فَمَا هَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ  
فِي الْمُدْهَبِ الْأَوَّلِ فَقُلْ لِي حَسْبِي  
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمْوُضٍ

٦٥. وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
٦٦. فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوَيَّةِ
٦٧. وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمًّا حَجَبَتْ
٦٨. وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقُولَانِ
٦٩. لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
٧٠. وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتِ بِغَيْرِ وَارِثِ
٧١. وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
٧٢. وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ

### بَابُ التَّعْصِيبِ

بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ  
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمُوَالِيِّ

٧٣. وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
٧٤. فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ

فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبِيَّةِ الْمُفَضَّلَةِ  
وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ  
وَالسَّيِّدُ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ  
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِينَعاً  
فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظًّا وَلَا نَصِيبٌ  
أَوْلَى مِنَ الْمُذْنِي بِشَطْرِ النَّسَبِ  
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ  
فَهُنَّ مَغْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ  
إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ

٧٥. أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ  
٧٦. كَالْأَبِ وَالْجُدُّ وَجَدُّ الْجُدُّ  
٧٧. وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ  
٧٨. وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا  
٧٩. وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ  
٨٠. وَالْأَخُ وَالْأَمْ لَأْمٌ وَأَبٌ  
٨١. وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ  
٨٢. وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ  
٨٣. وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرَّأً عَصَبَةٌ

### بَابُ الْحُجْبِ

بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَّلَاثِ  
بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِيسْ مَا أَشْبَهَهُ  
تَبْيَغُ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا  
وَبِالْأَبِ الْأَدْنَى كَمَا رُوِيَّنَا  
سِيَّانٍ فِيهِ الْجُمُعُ وَالْوُحْدَانُ  
بِالْجُدُّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطٍ  
جَمِيعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي  
حَازَ الْبَنَاتُ الْثُلَثَيْنِ يَا فَتَى  
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا

٨٤. وَالْجُدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ  
٨٥. وَتَسْقُطُ الْجُدَادُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ  
٨٦. وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا  
٨٧. وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةِ بِالْبَنِينَ  
٨٨. وَبِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا  
٨٩. وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ  
٩٠. وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ  
٩١. ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى  
٩٢. إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ

يُذْلِّيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ  
أَسْقَطْنَ أُولَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا  
عَصَبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
مِنْ مِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

٩٣. وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ الْلَّا تِي  
٩٤. إِذَا أَخْدَنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا  
٩٥. وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لُهُنَّ حَاضِرًا  
٩٦. وَلَيْسَ إِنْ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ

### بابُ المُشَرِّكَةِ

وَإِخْوَةً لِلَّامِ حَازُوا التُّلُّثَا  
وَاسْتُغْرِقَ الْمَالُ بِفَرْضِ النُّصُبِ  
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ  
فَهَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ الْمُشَرِّكَةِ

٩٧. وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًا وَرِثَا  
٩٨. وَإِخْوَةً أَيْضًا لَامِ وَأَبَ  
٩٩. فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لَامِ  
١٠٠. وَأَقِسْمَ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلُثَ التِّرِكَةِ

### بابُ الْجُدُّ وَالإِخْوَةِ

فِي الْجُدُّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا  
وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمِيعًا  
أُتْبِيْكَ عَنْهُنَّ عَلَيَ التَّوَالِي  
لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْى  
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامِ  
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ  
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَكَرِ الْمُرَاجِحَةِ  
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ

١٠١. وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرْدَنَا  
١٠٢. فَأَلِقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعًا  
١٠٣. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجُدَّ ذُو أَخْوَالٍ  
١٠٤. يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَ إِذَا  
١٠٥. فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثًا كَامِلًا  
١٠٦. إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ  
١٠٧. وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِيِّ  
١٠٨. هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ  
١٠٩. وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ

مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ  
بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحُبُهَا  
وَأَرْفَضُ بَنِي الْأُمُّ مَعَ الْأَجْدَادِ  
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ  
حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرٍ إِرْشَادٍ

١١٠. وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
١١١. إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
١١٢. وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
١١٣. وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدْ
١١٤. وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ

#### بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

فِيهَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا  
فَاعْلَمْ فَخَيْرٌ أُمَّةٍ عَالَمَهَا  
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ  
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُحْمَلَةَ  
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

١١٥. وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ هَا
١١٦. زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَامُهَا
١١٧. تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ
١١٨. فَيُفْرَضُ النَّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ
١١٩. ثُمَّ يَعُودُانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ

#### بَابُ الْحِسَابِ

لِتَهْتَدِيْ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ  
وَتَعْلَمَ التَّضْحِيقَ وَالتَّأْصِيلَةَ  
وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ  
ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ  
لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا اِنْشِلَامُ  
وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ رَا  
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحُدُسُ

١٢٠. وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
١٢١. وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالْتَّفْصِيلَةَ
١٢٢. فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمُسَائِلِ
١٢٣. فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ
١٢٤. وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَامُ
١٢٥. فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
١٢٦. وَالشَّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ

يَعْرِفُهَا الْحَسَابُ أَجْمَعُونَ  
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ  
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَةٍ  
فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ  
بِشُمْنِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ  
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ  
وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَسْنُونٍ  
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ  
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

### بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ

فَتَرَكْ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْعُ  
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْهَا  
عَلَى ذِوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبَعَ مَا رُسِّمَ  
بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُ الرَّازِلُ  
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ  
فَاخْفَظْ وَدْعَ عَنْكَ الْحِدَالَ وَالرِّا  
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ  
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ  
وَبَعْدَهُ مُوَافِقُ مُصَاحِبٍ

١٢٧. أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُهَا عِشْ رُوْنَا
١٢٨. فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
١٢٩. فَتَبَلُّغُ السَّتَّةُ عِقدَ الْعَشَرَةُ
١٣٠. وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْآتِرِ
١٣١. وَالْعَدَدُ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ
١٣٢. وَالنَّصْفُ وَالبَاقِيُّ أَوِ النَّصْفَانِ
١٣٣. وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
١٣٤. وَالثُّمُنُ إِنْ كُانَ فِيمِنْ ثَمَانِيَةٍ
١٣٥. لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ

١٣٦. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
١٣٧. فَأَعْطِ كُلَّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
١٣٨. وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لِيَسْتَ تَنْقِيسُمْ
١٣٩. وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ
١٤٠. وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
١٤١. إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
١٤٢. وَإِنْ تَرَ الْكَسْ رَعَى أَجْنَاسِ
١٤٣. تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ
١٤٤. مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُمَنَّاسِبٌ

يُنْيِكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ  
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا  
وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْجَحَ الْطَّرَائِقِ  
وَاضْرِبْهُ فِي الشَّانِيْ وَلَا تُدَاهِنْ  
وَاحْذَرْ هُدِيَّتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ  
وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَ  
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ  
يَأْتِيْ عَلَى مِثَاهِنَ الْعَمَلِ  
فَاقْتَنِعْ بِمَا بُيَّنَ فَهُوَ كَافِ

١٤٥. وَالرَّابِعُ الْمُبَابِنُ الْمُخَالِفُ
١٤٦. فَخُذْ مِنَ الْمُهَاشِلِينَ وَاحِدًا
١٤٧. وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
١٤٨. وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَابِنِ
١٤٩. فَذَاكَ جُزْءَ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ
١٥٠. وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَ
١٥١. وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِحَّ
١٥٢. فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ بُجَمْلِ
١٥٣. مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ

#### بابُ المُنَاسَخَةِ

فَصَحِحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ  
قَدْ بُيَّنَ التَّفَصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا  
فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ  
فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقَهَا تَمَامًا  
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً  
يُضْ—رَبُّ أَوْ فِي وَفَقَهَا عَلَانِيَةً  
تُضْ—رَبُّ أَوْ فِي وَفَقَهَا تَمَامًِ  
فَارْقَ بِهَا رُتبَةَ فَضْلِ شَانِخَةٍ

١٥٤. وَإِنْ يُمْتَ آخرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ
١٥٥. وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
١٥٦. وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَقْسِيمٌ
١٥٧. وَانْظُرْ فَإِنْ وَاقَتِ السَّهَاماً
١٥٨. وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ
١٥٩. وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الشَّانِيَةِ
١٦٠. وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ
١٦١. فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ

بَابُ الْخُتْنَى الْمُشْكِلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْحَمْلِ

١٦٢. وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ  
خُتْنَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ  
١٦٣. فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَلِ وَالْيَقِينِ  
تَحْظَى بِحَقِّ الْقِسْمِ وَالْتَّبِينِ  
١٦٤. وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُتْنَى  
إِنْ ذَكَرَ أَيْ كُوْنُ أَوْ هُوَ أَنْثَى  
١٦٥. وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ  
تُبْنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَلِ

بَابُ مِيرَاثِ الْهُدْمِيِّ وَالْغَرْقَى وَالْحُرْقَى

١٦٦. وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ  
أَوْ حَادِثٍ عَمَّا جَمِيعَ كَالْحَرْقِ  
١٦٧. وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ  
فَلَا تُورَّثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ  
١٦٨. وَعَدَهُمْ كَانَهُمْ أَجَانِبُ  
فَهَكَذَا القَوْلُ السَّلِيدُ الصَّائِبُ



مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَا  
مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ  
وَخَيْرًا مَا نَأْمَلُ فِي الْمُصِيرِ  
وَسُرْرًا مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ  
وَآلِهِ الْفُرُّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ  
الصَّفْوَةُ الْأَكَابِرُ الْأَخْيَارِ  
تَمَّ مَتْنُ الرَّحْيَةَ  
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ

١٦٩. وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا  
١٧٠. عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ  
١٧١. فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّهَامِ  
١٧٢. وَنَسْأَلُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ  
١٧٣. وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ  
١٧٤. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ  
١٧٥. مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ  
١٧٦. وَصَاحِبِهِ الْأَمَاجِدُ الْأَبْرَارِ

## مُحتَوِياتُ الْكِتَابِ

٥	تقديم
٦	المقدمة
٧	آيات المواريث
٨	المبادئ العشرة لعلم الفرائض
٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
٩	الإرث: شروطه، أركانه، أسبابه، موانعه
١١	الوارثون من الرجال
١٢	الوارثات من النساء
١٤	أنواع الإرث
١٥	جدول أصحاب الفروض
١٧	مسائل محلولة لأصحاب الفروض
٢٤	تمارين أصحاب الفروض
٢٦	الإرث بالتعصيب
٢٦	أقسام العصبة
٣٠	أقسام الوراثة من حيث الفرض والتعصيب
٣٣	الحجب
٣٦	جدول حجب الحرمان
٣٧	أمثلة محلولة للحجب
٣٩	المشركة
٤٠	استخراج أصول المسائل
٤٤	تمارين استخراج أصول المسائل
٤٥	الجلد والإخوة
٥٢	الأكدرية
٥٣	تمارين الجلد والإخوة
٥٤	العول
٥٧	تمارين العول

٥٨ .....	التَّصْحِيحُ
٦٢ .....	تَمَارِينُ التَّصْحِيحِ
٦٣ .....	قَسْمَةُ التَّرْكَةِ
٦٤ .....	تَمَارِينُ قَسْمَةِ التَّرْكَةِ
٦٤ .....	الْمَنَاسِخَاتُ
٦٨ .....	تَمَارِينُ الْمَنَاسِخَاتِ
٦٩ .....	الرَّدُّ
٧٣ .....	تَمَارِينُ الرَّدِّ
٧٤ .....	الْخَشْنَىُّ الْمَشْكُلُ
٧٥ .....	تَمَارِينُ الْخَشْنَىِّ
٧٦ .....	الْمَفْقُودُ
٧٧ .....	تَمَارِينُ الْمَفْقُودِ
٧٧ .....	مِيراثُ الْحَمْلِ
٧٩ .....	تَمَارِينُ الْحَمْلِ
٧٩ .....	الْتَّخَارِجُ
٨٠ .....	الْغَرْقَىُّ وَالْحَرْقَىُّ وَالْهَلْدَمَىُّ
٨٠ .....	مِيراثُ الْمَرْتَدِ وَوْلَدِ الزَّنَا وَوْلَدِ الْلَّعَانِ وَالْلَّقِيطِ
٨٠ .....	الْمَرْتَدُ
٨١ .....	ذُوو الْأَرْحَامُ
٨٥ .....	مَصْطَلِحَاتُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ
٨٧ .....	أَهْمَمُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ
٨٨ .....	مَتْنُ الرَّحْبَيَّةِ
٩٩ .....	مَحْتَوِيُّ الْكِتَابِ



## المؤلف في سطور

- الاسم: عبد الشّكور معلم عبد فارح
- من مواليد الصّومال.
- حفظ القرآن الكريم في الصّغر، ثمّ أخذ تعليمه الأساسيّ في الحلقات العلمية في المساجد.
- درس في معاهد مقديشو.
- حصل على البكالوريوس في الشّريعة والقانون من جامعة دمشق عام ٢٠٠٣م.
- كما أخذ في نفس العام إجازة في العلوم الشرعية من معهد الفرقان بدمشق.
- حصل على الماجستير في الفقه من جامعة المدينة العالمية بماليزيا عام ٢٠١٧م.
- تخرج من أكاديمية زاد للعلوم الشرعية بالسّعوديّة عام ٢٠١٨م
- لديه العديد من الإجازات والدورات التدريبية في العلوم الشرعية وغيرها.

مؤلفاته:

١. الفرائض الميسّر.
٢. الصرف الميسّر.
٣. البلاغة الميسّرة.
٤. الفوائد النافعة والفرائد الماتعة.

ولملاحظاتكم راسلونا على

Shakuur2020@gmail.com

الفيس بوك: عبد الشّكور أبو عائشة



